

المفتى به عند الحنفية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د. خالد بن محمد بامشموس

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبد العزيز

د. خالد بن محمد بامشموس || ٣٩

وفي الختام أوصي بالعناية بدراسة موسعة لمثل هذا الألفاظ الواردة في كتب الفقهاء، حيث يتضح أمام الفقيه، طريقة استخدام العلماء للألفاظ، وكيفية تعاملهم معها، وبه يستطيع أن يتوصل إلى القول الصحيح، والذي عليه العمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز مصطلح من مصطلحات فقهاء الحنفية، المتعلق بالفتوى، والذي اعتنى به علماء الحنفية أعظم عناية، وتكرر في كتبهم، وهو (المفتى به)، وكيف تعاملوا معه في أقوالهم وآرائهم، مع بيان أثر هذا المصطلح في تصحيح المسائل وترجيحها، في المذهب الحنفي. وقد نهجت في هذا البحث مسلك الاستقراء والاستنباط، الذي يعطي صورة واضحة في كيفية تعامل فقهاء الحنفية مع مصطلح المفتى به، ثم تأصيل هذا المنهج، مع ذكر لبعض التطبيقات عليه. وقد خلصت إلى غزارة الفقه الحنفي، وما يحمله من ثروة علمية فقهية، كانت السبب في تغير الفتوى، في كل زمان ومكان، من أهل العلم والاجتهاد.

وقد أوضحت معنى لفظة المفتى به في اللغة والاصطلاح، مع بيان لتطور هذا المصطلح عند الأحناف، وبيّنت أثر لفظة المفتى به في أقوال فقهاء الحنفية، وكيف جعلوها علامة على قوة القول، وصحة الرأي المتضمن لها.

وبيّنت مراتب ألفاظ الفتوى، وما يقدم منها عند التعارض، مع اعتبار أن ألفاظ الفتوى تقدم على غيرها من ألفاظ المذهب.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي — المفتى به — الفتوى.

made it a sign of the strength of the saying, and the validity of the opinion contained in it. The article shows the ranks of the fatwa's terms, and what is presented of them when there is a conflict, with a statement that the terms of the fatwa are preceded by other expressions of the Hanafi School. In conclusion, the article recommends paying attention to an extensive study of such terms contained in the books of jurists, where it becomes clear to the jurist, the way scholars use terms, and how they deal with them, and by understanding these terms, the jurist can arrive at the correct saying.

Keywords: Hanafi jurisprudence - fatwa - Almufataa bih.

* * *

Abstract:

This article aims to highlight one of the terms of the Hanafi jurists, related to fatwa, which Hanafi scholars took the greatest care, and repeated in their books, which is Almufataa bih, and how they dealt with it in their statements and opinions, and to show the impact of this term in correcting and weighing issues in the doctrine Hanafi. This article has taken the method of induction and deduction, which gives a clear picture of how the Hanafi jurists deal with the term Almufataa bih, then rooting this approach, with a mention of some of its applications. The article concluded with the abundance of Hanafi jurisprudence, and the wealth of jurisprudence it holds, which was the reason for changing the fatwa, at every time and place, from the people of knowledge and diligence. The article clarified the meaning of the term Almufataa bih in the Arabic language and the terminology of jurists, with an explanation of the development of this term among the Hanafis, and showed the impact of the term Almufataa bih in the sayings of the Hanafi jurists, and how they

• أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية الشيء في مدى أثره، وقد تقدم أهمية مصطلح المفتى به عند الحنفية وكثرة تكراره لديهم؛ لذا كان حقيقاً أن يفرد هذا المصطلح بكتابات، تثير الجانب الفقهي في المذهب الحنفي، وتميط بعض مدلولات هذا المصطلح عند فقهاء الأحناف، بما يوضحه ويشرحه، خاصة إذا علم أن كتب الفقه الحنفي مليئة بهذا المصطلح.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد؛ فقد اتسعت رقعة الإسلام، وانتشر الصحابة في الأمصار، وتخرج على أيديهم علماء وفقهاء، فتشكلت المذاهب الفقهية، التي انتشر بسببها العلم والفقه في الدين، إلى أن وصل إلينا.

وكان من تلك المذاهب الفقهية، المذهب الحنفي، الذي انتشر في شرق الجزيرة العربية، وكان هو المذهب السائد في فترات وأماكن كثيرة، وكان ذلك سبباً في استمراره، وفي ضخامة إنتاج علمائه وفقهائه.

وقد تنوعت المصطلحات في المذهب الحنفي، إلا أنه بعد اطلاعي على كتب السادة الحنفية، استوقفني مصطلح يكثر تكراره في كتبهم، ووجدت أنهم يحرصون على تضمين آرائهم له، وتقوية أقوالهم به، وهو مصطلح: (المفتى به).

ومن هنا ارتئيت أن يكون البحث في هذا المصطلح، لما وجدت من كثرة تكراره وعناية فقهاء الحنفية به، وتضمينهم له في آرائهم، فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع رغبة في توضيح مضامينه، وتبيين مدلولاته، وعنوانته بـ (المفتى به عند الحنفية دراسة تأصيلية تطبيقية).

- مشكلة البحث: حال درجته، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
- تمثل مشكلة البحث في إبراز وتوضيح مصطلح المفتى به في الفقه الحنفي، حيث ستجيب الدراسة عن مجموعة من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث، وهي على النحو الآتي:
 ١. ما هو مفهوم الفتوى؟
 ٢. ما هو أثر مصطلح المفتى به عند الحنفية؟
 ٣. ما هي علاقة المفتى به بالمذهب الحنفي؟
 ٤. ما هو ترتيب ألفاظ المفتى به في المذهب الحنفي، قوة وضعفاً؟
- منهج البحث: وقد سرت في هذا البحث بالطريقة الاستقرائية، الاستنباطية. وانتهجت فيه منهجاً على النحو التالي:
 ١. صدرت البحث بذكر بيان مفردات موضوع البحث.
 ٢. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
 ٣. ركزت على موضوع البحث، وتجنبنا الاستطراد.
 ٤. لم أترجم للأعلام، والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يطلب فيها الاختصار.
 ٥. قمت بذكر الآيات، مع الإشارة إلى اسم الصورة وبيان رقمها في الحاشية.
 ٦. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث فقط في الحاشية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في
- ٧. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٨. قمت بوضع خاتمة، متضمنة أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت لها.
- ٩. قمت بإتباع البحث الفهارس التالية:
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.
- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى إبراز مصطلح المفتى به عند الحنفية، ومعرفة كيف وظفوه وتعاملوا معه، ومعرفة أثر هذا المصطلح في آراء وأقوال فقهاء الحنفية.
- الدراسات السابقة:
 ١. بعد النظر والاطلاع لم أجد من تطرق إلى لفظة المفتى به من الناحية التأصيلية، والتطبيقية، إلا ما كان من بعض الأبحاث التي تطرقت إلى الفتوى في المذهب الحنفي بشكل عام، ومن ذلك:
 ١. الفتيا وقواعد الترجيح عند الحنفية، للدكتور عبد المجيد الدرويش، الاستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود.
 - وقد بحث فيه طبقات الفتوى عند الحنفية، مع بيان كتبهم المعتمدة، وترتيبها، واستقراء لقواعد الإفتاء والترجيح عندهم.
 - ولم يتطرق في بحثه إلى المفتى به من الناحية التأصيلية، والتطبيقية، وإنما ذكره على سبيل التمثيل

د. خالد بن محمد بامشموس || ٤٣

- لنوع من أنواع الترجيح فقط. الحنفي.
٢. اصطلاحات المذهب عند الحنفية، لهارون عبد الجليل، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه، مقدمة في كلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية. والمطلب الثاني: ترتيب لفظة المفتى به بين ألفاظ المذهب الأخرى.
- وهو بحث في مصطلحات في المذهب الحنفي، والمطلب الثالث: تطبيق فقهي على المفتى به عند الحنفية.
- وتطوراتها، في أبواب الفقه، ونحو ذلك. الخاتمة.
- وقد بحث المصطلحات بشكل عام، ولم يتعرض للمصطلح المفتى به، كمصطلح له صفاته، وآثاره، والتوصيات.
- وعلاقته بالمذهب الحنفي، وغير ذلك مما هو الفهارس.
- وبعد فالحمد لله الذي يسر كتابة هذا البحث الذي أصال الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- خطة البحث:
- تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وهي على النحو التالي:

• المقدمة: وتشتمل على:

- الاستهلال، مع أهمية الموضوع وسبب الاختيار، والأهداف.

- التعريف بمفردات البحث:

• تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

• لمحة عن المذهب الحنفي.

• المبحث الأول: وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: ألفاظ الفتوى في المذهب الحنفي.

• المطلب الثاني: أثر لفظة الفتوى في المذهب الحنفي.

• المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: علاقة لفظة المفتى به بالمذهب



حكم المسألة»^(٤).

ثانياً: لمحة عن المذهب الحنفي

بعد وفاة الرسول ﷺ وتفرق الصحابة ﷺ في الأمصار، استجدت الأمور، والوقائع والأحداث، مما اضطر إلى اجتهاد بعضهم ممن عرف بالفقه والعلم.

عند ذلك التف كل أهل بلد إلى من وصل إليهم من الصحابة ﷺ، فأخذوا العلم عنه، حتى تميّز وبرع بعضهم فيما أخذه إضافة إلى اجتهاداته.

ظهرت مذاهب فقهية كثيرة، كالمذاهب الأربعة المعلومة، وغيرها من المذاهب الفقهية؛ لكن الله ﷻ لم يكتب لها البقاء، أو الانتشار^(٥).

ومن أوائل تلك المذاهب الأربعة، مذهب الإمام الفقيه أبي حنيفة رحمه الله، قال الحصفكي: "الفقه زرعه عبد الله من مسعود ﷺ، وسقاه علقمة، وحصدته إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه"^(٦).

فكان لأبي حنيفة اليد في نشر هذا المذهب، حيث كان يتميز بدقة النظر وحسن الاعتبار والقياس، قال ابن المبارك: "أفقه الناس أبو حنيفة"^(٧).

التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً

• الفتيا في اللغة:

الفتيا اسم مصدر، والجمع الفتاوى والفتاوي، وأصله السؤال، ثم سمي الجواب به، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾^(١)، واستفتاه فأفتاه من الفتيا.

وكتابتها بالألف لثلاثي يائين، والمعنى تبيين المبهم، يقال: الفقيه يُفتي، أي: يبين المبهم من المسائل الذي يجهلها السائل، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى، وهي لغة^(٢).

• الفتيا في الاصطلاح:

تنوعت حدود العلماء في تعريف لفظ الفتيا، مع كونها لا تخرج عن معناها اللغوي، وهو تبيين المبهم من الأحكام الشرعية لمن يسأل عنها، فيشمل الأحكام المستجدة في النوازل العصرية، والأحكام التي سبق بيان الحكم فيها من أهل العلم لمن لا يعرفه^(٣)؛ ولذا قال الجرجاني: "الإفتاء: بيان

الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط (٥٣/٤).

(٤) التعريفات (ص ٣٢).

(٥) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان (ص 126)، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي للعليان (ص ٢٠٥).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي (ص ١٢).

(٧) تاريخ دمشق للخطيب البغدادي (٤٥٩/١٥).

(١) سورة النساء، آية رقم: (١٢٧).

(٢) انظر: العين للفراهيدي (١٣٧/٨)، مشارق الأنوار للبيهقي، مادة: فتى (١٤٦/٢)، والمقصود والممدود لابن ولاد (ص ٨٩)، ومعجم ديوان الأدب للفارابي (٩٩/٤).

(٣) انظر: مطلب أولي النهى للرحبياني (٤٣٧/٦)، وإدراج

وقد تتلمذ على الشيخ أبي حنيفة طلابٌ تميّز منهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل وغيرهم.

وقد برع محمد بن الحسن حيث جمع أقوال الإمام أبي حنيفة، وكتب كتباً صارت هي المرجع الأصلي لمذهب الحنفية؛ ولذا اعتنى بها الأصحاب شرحاً وتعليقاً، بل وجعلها بعضهم هي العمدة في الفتوى، وهذه الكتب هي: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والزيادات، والسير الكبير، والسير الصغير. ومع انتشار المذهب، وطول زمان استقراره في الأوطان، تشكلت طبقات لعلماء الأحناف، والتي اعتمدها أهل العلم، وهي تدور حول سبع طبقات، يؤخذ منهم الفتوى^(١).

ولمذهب الحنفية قواعد وأصول، نُقلت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، عُرفت من أقواله، وطرق استنباطه^(٢).

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٥٥٨/١)، والطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي (١١/١)، والمبسوط للسرخسي (٢١٧/٣) و(١٨٠/٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٥/١) و(١٧٥/٢)، والهداية في شرح بداية المتبدي للمرغيناني (٣٠٧ و٥١/١)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٢٩١/٢) و(٤٥٦/٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٤٠/٤) و(١٦٤/٦)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٧٧/١).

(٢) وهي باختصار:

١. الأخذ بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.
٢. عدم العمل بالخبر والواحد إلا بشروط: ألا يخالفه للعليان (ص ٢٢٤).

٢. (وبه يُفتى):

وهي من الصيغ التي لها أثر على الفقه الحنفي، لاحتوائها على صيغة الحصر، فيُقدم القول المتضمن لهذه الصيغة على غيره من الأقوال، فهي

أقوى الصيغ في التقديم، واعتماد الصّحة^(٣).

قال ابن الشّحنة: "ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة لملازمة الغريم، وقال القاضي: المذهب عندنا أنه لا يلازمه في المسجد؛ لأنه بني لذكر الله تعالى وبه يفتى"^(٤).

وجاء في الأشباه والنظائر: "إذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره، فاشتره بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فإنه يردّه، وبه يفتى"^(٥).

٣. (الفتوى على):

وهي من الصيغ التي تفيد الصحة، وغالباً تأتي مقيدة بأحد مجتهدي المذهب، فيقال: الفتوى على قول أبي حنيفة، أو على قول محمد بن الحسن، وهكذا. أو تأتي فيقيّد بها باب من أبواب الفقه، كقولهم: الفتوى في باب الشفعة على قول أبي يوسف.

قال المرغيناني رحمه الله: "وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها. . . وعن أبي يوسف أن لها النفقة، والفتوى على الأول؛ لأن فوت الاحتباس

(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١٥٥/٤).

(٤) لسان الحكام (ص ٢٥٥).

(٥) لابن نجيم (ص ١٨١).

المبحث الأول

• وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: ألفاظ الفتوى عند الحنفية

يعدّ المذهب الحنفي من أوائل المذاهب الفقهية تأصيلاً وتأسيساً؛ ثم بعد ذلك كان الأول انتشاراً في الأمصار، فكثرت فقهاؤه، وتعددت آراءهم، فكانوا عند إرادة ترجيح قولٍ على قولٍ من الأقوال يدعّمونه بلفظ الفتوى، وما رادفها من المعاني، وسأقتصر هنا على ذكر أهم هذه الألفاظ:

١. (المفتى به):

وهي أم الباب، وقد استخدم الحنفية هذه الصيغة في كتبهم كثيراً، مما جعلها هي الأصل في استعمالات لفظة الفتوى عندهم، فمرة تذكر مجردة، ومرة تذكر منسوبة إلى الإمام أبي حنيفة، أو أحد أصحابه.

قال ابن نجيم رحمه الله: "والماء المستعمل طاهر على المفتى به"^(١).

وقال ابن الهمام رحمه الله في مسألة الصلاة خلف الإمام الفاجر يوم الجمعة أنه يكره إذا تعددت الجمع، قال: «وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد، وهو

المفتى به"^(٢).

(١) البحر الرائق (٥٣/١).

(٢) فتح القدير (٣٥٠/١).

د. خالد بن محمد بامشموس || ٤٧

٥. (الذي عليه الفتوى):

وهي أيضاً من الصيغ التي تدل على ترجيح قول على قول، وبه يُخبر المفتي أن الفتوى المعتمدة هي من قول مجتهدي المذهب مطلقاً، أو من قول مجتهدي زمن الفتوى.

قال الكاساني رحمه الله: "والأصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية، أنه إن كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق، فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق، من غير نية إذا أضيف إلى المرأة"^(٦).

وذكر الإمام الأنصاري رحمه الله: أن الماء المستعمل طهور، رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقال: «ومشايخ العراق رووا عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور رواية واحدة، واختارها المحققون من أصحابنا وهي القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى"^(٧).

٦. (المختار للفتوى):

وهي صيغة يستخدمها بعض فقهاء الحنفية، وتدل على أن هذا القول قد اختاره أكثر الفقهاء، وأن الفتوى به صالح^(٨).

قال ابن مازة رحمه الله: "والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٢/٣).

(٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٨/١).

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (٦/٥).

ليس منه"^(١).

وقال الزبيدي: "والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري، هذا قول أبي يوسف... وفي الفتاوى: الفتوى على قول أبي يوسف تسهياً على النساء"^(٢).

٤. (الفتوى اليوم):

وهي من الصيغ التي يُرجح بها بعض علماء الحنفية القول الأقرب إلى زمن الفتوى، وغالباً ما يعللون بعدها، إما لفساد الزمان، أو لحاجة الناس، أو لرفع الحرج"^(٣).

قال الزيلعي رحمه الله: "قال رحمه الله: (والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن) وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسّنوا ذلك"^(٤).

وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: "اعلم أن الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة، خلافاً لزفر؛ بناءً على أن القبض غير الخصومة، وقد رضي بها دونه، ولهم أن من ملك شيئاً ملك إتمامه، وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض، وقالوا: الفتوى اليوم على قول زفر؛ لفساد الزمان"^(٥).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٨٦/٢).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٢/١).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد ملاً

(٢٩١/٢).

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٤/٥).

(٥) لمحمد ملاً (٢٩١/٢).

تعدد الأقوال في المسألة المتشابهة؛ ويرجع ذلك إلى كثرة المجتهدين في المذهب، الذين يرون تغيير الفتوى إما لتغيير الزمان والمكان، وإما لمناسبة الحال.

قال ابن الكمال رحمه الله: "الأصل في الاختلاف أن يكون عن حجة وبرهان، وقد يكون عن اختلاف عصر وزمان"^(٥).

ومن هنا حرص فقهاء السادة الأحناف، خاصة بعد طبقة الأئمة أبي حنيفة وصاحبيه، ومن هم في منزلتهم، في توضيح وترجيح القول الذي يراه بتضمينه مصطلح الفتوى، أو عليه الفتوى، أو المفتى به، وهكذا.

حيث أن الأصل في الفتوى أن تكون بمقتضى ظاهر الرواية، من كتب محمد بن الحسن، فإذا خالف ذلك، جاءوا بما يعلل سبب تركهم له، كأن يعللوا ذلك بعموم البلوى، أو الضرورة، ونحوهما.

جاء في الفتاوى الخيرية: "المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه أصحاب المتون الموضوعة، لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية"^(٦)، وقال ابن نجيم رحمه الله: "الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية"^(٧).

على تصحيحها، فصلاته جائزة؛ لأنه جاهد"^(١). جاء في فتح القدير: «وعلى المختار للفتوى: لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها، بغير كفاء، ودخل بها لا تحل للأول"^(٢).

٧. (حادثة الفتوى):

وتسمى أيضاً: (واقعة الفتوى): وهي من الصيغ التي شاعت في كتب الحنفية، وهي ما يعبر عنه بنوازل العصر، سواء كانت النازلة لفرد، أو حالة خاصة، أو نحو ذلك.

جاء في لسان الحكام: "وكانت واقعة الفتوى بالقاهرة. . ."^(٣).

وجاء في البحر الرائق: "وهي حادثة الفتوى في زماننا"^(٤).

ويلاحظ هنا أن فقهاء الحنفية قد تنوعت استخداماتهم للفظ الفتوى، وذلك على ما يتناسب في تقوية القول وترجيحه على غيره، وما ذكرته هنا هو الأكثر تكراراً في كتب مذهب السادة الأحناف.

• **المطلب الثاني: أثر لفظ الفتوى في المذهب**

الحنفي

تبيّن مما سبق كيف أن لفظ الفتوى وما رادفها من ألفاظ ومعان متعددة، من أهمية عند المذهب الحنفي، فالمذهب الحنفي كغيره من المذاهب في

(٥) منشأ اختلاف الأئمة (١/٢٣١).

(٦) للرملي (١/٣٦)، وينظر: التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص ٢٤٢).

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق (٣/٢٣٩).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٢٢).

(٢) لابن الهمام (٣/٢٥٦).

(٣) لابن الشحنة (ص ٣٦٧).

(٤) لابن نجيم (٤/١٨٨).

د. خالد بن محمد بامشموس || ٤٩

الله من موجب يقتضي ترجيح قول غيره على قوله، جاز؛ وتكون الفتوى عليه، جاء في رفع الغشاء: "ولا يرجح قول صاحبيه، أو أحدهما على قوله إلا بموجب"^(٣).

وقال الحصفكي رحمه الله: "لكن قول محمد أشهر الروایتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى"^(٤).

ولأهمية لفظة الفتوى في القول المرجح بها، تصدّى علماء الحنفية في صفات من يُضمّن قوله هذه اللفظة، فكتب ابن عابدين رحمه الله كتاباً سماه: (عقود رسم الفتوى) حيث نظم ما يكون عليه المفتي، ثم قام بشرحه، وتوضيحه^(٥).

ومن هنا ذكر فقهاء الحنفية من بعد طبقة أبي حنيفة وصاحبيه، مسالك مضبوطة، تبين طرق الترجيح والتصحيح، أمام تلك المسائل التي كثرت فيها الروايات عن أئمة المذهب، فوضعوا ضوابط يُعرف بها القول المعتمد للفتوى، في مؤلفات عدّة^(٦).

فالمفتي به إذا تضمّن قول المفتي المجتهد، فإن له التقديم، خاصة إن كانت الفتوى في المسائل التي كثر فيها الخلاف، ولم يتبين الراجح منها من أئمة المذهب.

بل إذا كان القول المتضمّن للفتوى في المسألة المستجدة، فإنه يكون قولاً معتبراً في نازلة العصر، وبه تكون المسألة من المسائل المقررة في معرفة الراجح فيما يأتي من مسائل بعدها.

ومن أثر التعبير بالمفتي به عند الأحناف أنه إذا كانت الرواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبه، فإنها لا تقبل، إلا إذا نصّ على أن الفتوى عليها، فعندئذٍ تقبل.

قال المفتي حسين المظاهري: "أما الروايات الغريبة التي تفرّد بنقلها الأحاد المتأخرين، فلا يعول عليها، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجاميع المجهولة"^(١).

فالأصل أن ما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله فإنه مقدّم على غيره، قال ابن نجيم رحمه الله: "قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحتاج في العمل به إلى تصحيح المشايخ"، وقال في تنوير الأبصار: "يأخذ بقول أبي حنيفة على الإطلاق"^(٢).

ومع ذلك فمتى ما وجد في قول أبي حنيفة رحمه

(١) تعليقات على شرح عقود رسم المفتي للمظاهري (ص ٧٠).

(٢) تنوير الأبصار مع شرح الحصفكي للتمرتاشي (ص ٤٦٤).

(٣) رفع الغشاء لابن نجيم (ص ١٠٧).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي (ص ٧٦٩).

(٥) فكان لكتابه أهمية كبيرة عند المتأخرين، فقاموا بالاقتراس منه في ثانيا كتبهم، وبعضهم قد ذكره في مقدمة مؤلفه، بل لا يكاد يخلو مؤلف من نقل أو إشارة إلى كتاب ابن عابدين.

انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٥٦/٧)، الفتاوى الهندية (٢٠٨/٢)، التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص ١٢١).

(٦) فألف منهم في هذا الباب الإمام ابن قطلوبغا كتاب

ومن طرق الترجيح التي قرروها: أنه إذا كان أحد القولين مذيلاً بالفتوى، فإنه يُقدم على غيره، فالمفتى به أكد عندهم من لفظ الصحيح والأصح وغيرها^(١).

بل إن لفظة المفتى به متى ما ذُيِّل القول بها، فإنه يعطي قوة للقول بالعمل بمقتضاه، بل يكون سبباً لترجيحه على غيره؛ وذلك أن مصطلح المفتى به يتضمن شيئين:

الأول: الإذن بالفتوى بهذا القول المختار.

الثاني: قوة هذا القول وصحته؛ لأن الإفتاء لا يكون إلا بما هو صحيح.

فليس كل صحيح يصح أن يُفتى به، بخلاف كل ما يُفتى به فهو صحيح؛ لأن ثمة صوارف وأسباب تجعل الصحيح مرجوحاً وغيره راجحاً؛ ولذا قال ابن عابدين رحمه الله: "إذا اختلف اللفظ: فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح"^(٢).

ومن هنا يتضح أثر مصطلح المفتى به على الآراء الفقهية في المذهب الحنفي، مع الأخذ بالاعتبار

أنه مع كثرة استعمال فقهاء الحنفية لهذه اللفظة، وجعلها من مقويات ترجيح الأقوال والآراء التي تخالف ظاهر الرواية، فإن هذا الترجيح لا يخرج عن دائرة قواعد المذهب، سواء كان ترجيحاً أو تخريجاً.

قال ابن عابدين: "والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم، لا يخرج عن مذهبه، إذا رجّحه المشايخ المعتبرون"^(٣).

وقال أيضاً: "أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه، فيرجحون دليل أصحابه على دليله، فيفتون به.

ولا يُظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإننا نراهم قد شحنا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً. . ."^(٤).

فمصطلح المفتى به، وما يرادفه من ألفاظ، عند الحنفية: تدل على أن القول الصحيح هو ما كان عليه الفتوى عند أهل العلم من الحنفية، أو هو ما يفتى به في زمن أئمة المذهب، أو أنها ما كان على أصول المذهب، ونحو ذلك مما سبق بيانه.



التصحيح والترجيح، واللكنوي في كتابه النافع الكبير، وابن عابدين في كتابه عقود رسم المفتى مع شرحه، ومنهم من صدر مؤلفه بهذه الضوابط، كالقاضي خان في مقدمة فتاواه، وغيره.

(١) انظر: الفتح القدير لابن الهمام (٧٨/١)، الدر المختار

لابن عابدين (ص ١٥).

(٢) شرح عقود رسم المفتى لابن عابدين (٣٨/١).

(٣) المصدر السابق (٢٥/١).

(٤) المصدر السابق (٢٩/١).

د. خالد بن محمد بامشموس || ٥١

ومن هنا جاء التعبير من بعض الفقهاء بلفظ (الفتوى اليوم) لتعلقها بعصر المفتي، وما يتوافق مع أحوال الناس، جاء في مجمع الأنهر: "على المفتي أن يفتي بما هو المتعاد في كل عصر"^(٤).

وجاء تعليل الفقهاء بالفتوى في تحرير المسائل، كقولهم: بـ (حادثة الفتوى)، وهي من المصطلحات الشائعة في كتب الحنفية، ويعنى بها بمسائل النوازل الفقهية، سواء كانت النازلة على الناس، أو على فرد من الأفراد.

قال ابن نجيم رحمه الله: "وقعت حادثة الفتوى في واقف، شرط في كتاب وقفه. . ."^(٥)، فتكون هذه المسألة من حوادث الفتوى؛ لأن الثابت في المذهب اعتبار شرط الواقف، وهنا قد عمل بعكس ما هو في المذهب في حادثة الفتوى؛ وذلك اعتباراً للفقيه، فالأصل عندهم في الوقف هو حصول المنفعة لمن وُفق عليه^(٦).

فالمفتى به في المذهب الحنفي، متى ما ذكر في مسألة، فإنه يدل على أن المسألة خلافية بين الأصحاب؛ ولذا فإنه من المتقرر عند الأحناف في هذه الحالة أمران:

المبحث الثاني

• وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المفتى به بالمذهب الحنفي سبق الحديث عن أثر الفتوى في الآراء الفقهية في المذهب الحنفي، وذلك في تقديم رأيٍ على رأي، وترجيح قولٍ على قول، مما يبين عظيم العلاقة بين لفظة المفتى به والمذهب الحنفي، ولذلك تجد أن هذه اللفظة أُستخدمت في جميع طبقات فقهاء الحنفية، خاصة عند ما يريد الفقيه أو المفتي التذليل على قوة القول الذي أخذ به، فيقول مثلاً: وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وهو المفتى به، أو هو القول الأصح وهو رأي أبو يوسف والفتوى عليه، جاء في رد المختار: "المفتى به فيما يتعلق بالنيذ هو قول محمد"^(١).

والتأمل في كتب المذهب الحنفي، يجد أن مصطلح المفتى به قد راعى فيه الفقهاء تغير الأحوال والمكان والزمان^(٢).

جاء في التنبيه: "الظاهر أن هذا مما يختلف باختلاف الأحوال. . . فيجب على المفتي النظر في مثل ذلك"^(٣).

(٤) مجمع الأنهر لشيخه زاده (٥٥٩/١).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٤/٨).

(٦) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن شحنة (ص ٣٠١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٥٩٦/١).

(١) رد المختار لابن عابدين (٢٣٩/٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١٢/٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد ملاً (٤٩/٢).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العزّ (٦١١/٢).

الأول: أن يتضمّن قول المفتي أحد ألفاظ الفتوى؛ ليؤخذ قوله على الصحة. ويكون فيها اتفاق وضاح جلي، لا في أصل القول، وإنما فيما هو المفتى به في المذهب.

الثاني: أن قوله هذا يكون هو القول الراجح والمقدّم، على غيره، وخاصة إن عُرف حال المفتي والمستفتي.

وعليه فقد عُمل بالعرف الحادث في مسألة الحلف بالطلاق بأن يُعدّ طلاقاً، بخلاف العرف الأصلي الذي عدّه يميناً، مع مخالفة العرف الحادث لظاهر الرواية، لكن لما كانت الفتوى على العرف الحادث عُمل به.

قال ابن عابدين: "ولكن لما كان العرف الحادث إرادة الطلاق به، وكان هو المفتى به دون العرف الأصلي، قال في الفتح: وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى. أي: العرف الحادث، احترازا عن العرف الأصلي وهو إرادة الإيلاء"^(١).

وكل هذا يبين أن مصطلح المفتى به في المذهب الحنفي له أثر في الدلالة على قوة القول، والأخذ به وترجيحه على غيره.

المطلب الثاني: مراتب المفتى به عند الحنفية تقدم فيما سبق أثر مصطلح المفتى به على الفقه الحنفي، وقوة علاقته بالمذهب، مما جعل له المكانة التي جعلت فقهاء المذهب يعتنون به ترتيباً وتفصيلاً، وبيان أثره في سياق الفتوى، أو في القول القائل بها، خاصة أن هناك من المسائل التي قد لا

بل وقدّموا ألفاظ الفتوى على غيرها، من الصحيح، والأصح، والأحوط، والاحتياط، قال الرملي على ما نقله الحصفكي قوله: "وقال شيخنا الرملي في فتاويه: وبعض الألفاظ أكد من بعض، فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى أكد من الفتوى عليه"^(٥).

ثم قال ابن عابدين تعقيباً: "على أنه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره فإنه جعله أكد، ولا معنى لأكديته

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٥٥/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١١٧/٢).

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين للحصفكي (٧٣/١).

(٥) المصدر السابق.

(١) منحة الخالق مع البحر الرائق لابن عابدين (٧٤/٤).

د. خالد بن محمد بامشموس || ٥٣

- إلا تقديمه على غيره كما لا يخفى^(١). أن الفتوى عليها^(٤).
- فيعلم من ذلك أنه متى ما كان القول متضمنا للمفتى به فإنه هو الصحيح، وبه يقال، على ما تقدم. فإن كان كلا القولين متضمنين لفظة الفتوى، فما الذي يقدم؟ يرى فقهاء الحنفية أن التقديم يكون بمرادفات لفظة الفتوى، فمنها ما يفيد الحصر، فيقدم على غيره، وهكذا.
- قال ابن عابدين رحمه الله: "وإن كان لفظ (الفتوى) في كل منهما: فإن كان أحدهما يفيد الحصر، مثل: به يفتى، أو عليه الفتوى، فهو أولى"^(٢). فعلم أن للمفتى به وما رادفها من ألفاظ الفتوى، تقدم على غيرها من ألفاظ تصحيحات الأقوال، بل ولها القوة في تقوية القول المتضمن بها، وإن خالف ظاهر الرواية.
- ولذا قالوا: أنه ليس للقاضي أن يحكم بخلاف ما في ظاهر الرواية؛ إلا أن ينص العلماء أن الفتوى على خلافها كما تقدم^(٣)، جاء في أنفع الوسائل: "والقاضي والمقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على
- المطلب الثالث: تطبيق على المفتى به عند الحنفية
- مسألة أخذ الأجر على أعمال القرب
- صورة المسألة:
- هل يجوز للشخص أن يأخذ أجره على أعمال القرب كالأذان، وتعليم القرآن؟
- تحرير محل النزاع:
- اتفق فقهاء الحنفية مع غيرهم من فقهاء المذاهب، أنه لا يجوز أخذ الأجر على أعمال القرب، التي لا يتعدى نفعها إلى الغير، كالصلاة والصوم لنفسه، مطلقاً.
- قال الكاساني: «الاستئجار على الصوم والصلاة والحج أنه لا يصح؛ لأنها من فروض الأعيان»^(٥).
- مع اتفاق الحنفية فيما بينهم على جواز أخذ ما يرتبه الإمام على مثل هذه الأعمال، وهو ما يسمى بـ(الرزق)^(٦) من بيت المال، أجره على أعمال القرب التي يتعدى نفعها إلى الغير، كالأذان،
- (١) المصدر السابق.
- (٢) شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/٣٨٨ و٣٩٠).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٧)، وتبصرة الأحكام لابن فرحون (١/٥٢)، وشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/٢٩)، وتحرير المقال في مسألة الاستبدال لابن نجيم (ص ١٧٣)،
- (٤) أنفع الوسائل للطرسوسي (ص ٣٠٣).
- (٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٩١).
- (٦) الرزق: بفتح الراء مصدر الرزق، وهو العطاء، ومنه عطية السلطان والأمير، قال ابن فارس: "الراء والزاء والقاف أصيل واحد يدل على عطاء لوقت"، والرزق: ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين.
- انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة: (رَزَقَ) (٣٨٨/٢)، وجمهرة اللغة للأزدي (٢/٧٠٧).

والنهى عن أخذ المقابل عن القيام بهذه العبادات^(٤). لكن لاحظ فقهاء الحنفية المتأخرين، أمراً عدلوا به عن القول بالنهى إلى القول بالجواز، حيث أنهم وجدوا سبباً يسوغ تغيير الفتوى، فحملوا الأدلة والنصوص على الأصل كما ذكره المتقدمون في وجوب القيام بهذه العبادات، حيث كان هناك من يسعى للقيام بهذه الأعمال، إما تقرباً لله ﷻ، وإما بما كان يُعطى من بيت المال.

لكن لما ضعُف هذا الأمر، وانقطعت عطايا بيت المال، أصبحت الفتوى بجواز الاستئجار على هذه العبادات وما شابهها، ضرورة؛ لخوف انقطاع القيام بالأذان ونحوه.

جاء في تبيين الحقائق: ”والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب، على ما شاهدوا من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات في بيت المال. . . وأما اليوم فذهب ذلك كله، واشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقل من يعلم حسبة، ولا يتفرغون له أيضاً، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر؛ لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك؛ لذلك ورأوه حسناً“^(٥).

وهنا يلاحظ أن الإمام المرغيناني رحمه الله، حين ساق المسألة، وقرر أنه لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن، ثم أتى بلفظ الفتوى في ختم كلامه

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩١/٤)، ورد المحتار

لابن عابدين (١٠٧/٣ و١٠٨).

(٥) للزيلعي (١٢٤/٥).

وتعليم القرآن^(١). ثم وقع الخلاف بين فقهاء الحنفية، المتقدمين منهم، والمتأخرين، في مسألة: جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب التي يتعدى نفعها للغير، كالأذان، وتعليم القرآن وغيرهما.

فقال المتقدمون ومن أخذ بقولهم: أن هذه الأعمال، هي من العبادات المفروضة على الإنسان، فالأذان فرض كفاية، وكذا تعليم القرآن، فأشبهت العبادات المحضة، فلم يجز أخذ العوض عليها.

وقالوا: أن المعقود عليه غير مقدور الاستيفاء، وخاصة في تعليم القرآن، فأشبهه الاستئجار على حمل شيء لا يقدر عليه^(٢).

مع استدلالهم ببعض النصوص والتي تدل بعمومها على النهي عن أخذ الأجرة على أعمال القرب مطلقاً، ومنها قوله ﷺ: ”أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً“^(٣). وغيرها من الأدلة والتي في بعضها صراحة في

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٤٨٠/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٢٤/٥).

(٣) أخرجه: أحمد، في المسند (٢٠/٢٦) برقم (١٦٢٧٠)، وأبوداود، في سننه، باب أخذ الأجر على التأذين (١٤٦/١) برقم (٥٣١)، والترمذي في جامعه، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٤٠٩/١) برقم (٢٠٩)، وحسنه، كلهم من حديث عثمان بن أبي العاصي ﷺ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٥/٥) برقم (١٤٩٢).

د. خالد بن محمد بامشموس || ٥٥

ولذا قوي القول بالجواز عند الإمام صدر الشريعة رحمه الله، حيث ذكر أنه يرجح هذا القول، بل ويفتي به، مع مخالفة المتقدمين له، جاء في اللباب: «قال صدر الشريعة: ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحتها»^(٤). ويلحظ من هذه المسألة أن مصطلح المفتى به عند الأحناف، له تأثير قوي في ترجيح القول، وخاصة مع تغير الزمان، والأحوال.



إشارة إلى ترجيح القول بالجواز، مما يُعلم معه أثر الفتوى في المذهب الحنفي.

جاء في الهداية: «وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى»^(١).

وقد قدّم بعض الفقهاء التنصيص على لفظة الفتوى اليوم؛ لبيّن أن هناك قولاً آخر يقول بخلافه، وهي من خصائص لفظة الفتوى، جاء في كنز الدقائق: «والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن»^(٢).

ويُنظر هنا أن الإمام ابن عابدين رحمه الله بعد أن ذكر كلام الفقهاء في جواز هذه المسألة، من ذكر بعض الاستثناءات عن حكم الأصل وهو النهي في أخذ الأجرة على الطاعات، علل أن المعتبر هو ما نقله عن الكتب المعتمدة في الفتوى عند الحنفية، مما يوضح أهمية الفتوى عندهم، وأن القول المشتمل للفتوى عليه العمل دون غيره.

جاء في رد المحتار: «وقد نقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوع للفتوى، فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى، وقد اتفقت كلمتهم جميعاً على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته»^(٣).

(١) للمرغيناني (٢٣٨/٣).

(٢) للنسفي (ص ٥٥٠).

(٣) لابن عابدين (٥٦/٦).

(٤) للميداني الحنفي (١٠٠/٢).

٨. أن قولهم (وبه يُفتى) أكد ألفاظ الفتوى، ومقدمة على ألفاظ: الأصح، والصحيح، وغيرهما.
٩. إذا تضمن كلا القولين مصطلح المفتى به، فيقدم ما يفيد الحصر منهما.

الخاتمة

أحمد الله أن يسر إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات:

١. أن الفتوى هي بمعنى بيان المبهم.

٢. أن المذهب الحنفي مكون من آراء الإمام أبي حنيفة، مجموع مع آراء أصحابه كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن هذيل، وغيرهم.

٣. هناك ألفاظ للفتوى انتشرت في المذهب على السنة الفقهاء، مع التمييز بينها، منها: (المفتى به)، و(وبه يفتى)، و(الفتوى اليوم)، و(الفتوى على)، وغيرها.

٤. تنوعت استخدامات فقهاء الحنفية لمصطلح المفتى به.

- التوصيات:
١. أن المذاهب الفقهية بحاجة إلى دراسة تأصيلية، تبيّن بعض مصطلحاتها، وتسلب الضوء على مدلولاتها.
٢. عقد ورش عمل في بيان مدلولات ألفاظ المذاهب الفقهية.
٣. العمل على مشروع يضم فيه دراسة موسعة لكل ألفاظ المذهب الحنفي، لما لها من مدلولات عند فقهاء المذهب، والتي قد يخطئ الباحث فيها، فضلاً عن المطّلع.

٥. أن لمصطلح المفتى به أثر كبير في الفقه الحنفي، وذلك أن القول المتضمن لهذا المصطلح هو القول الصحيح، والمقدم على غيره.

٦. أن القول المتضمن لمصطلح المفتى به، يدل على أمرين:

الأول: أن المسألة خلافية.

الثاني: أن القول المتضمن للمفتى به هو الصحيح.

٧. ألف فقهاء الحنفية كتباً في الفتوى والمفتى والمستفتي: ككتاب ابن عابدين (عقود رسم الفتوى).



د. خالد بن محمد بامشموس || ٥٧

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،
ت ٥٨٧هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ.

٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين
الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ: تحقيق: ضبطه
وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ.

٨. تاريخ التشريع والفقهاء الإسلامي: أحمد العليان،
دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩. التنبيه على مشكلات الهداية: علي بن علي بن
أبي العز الحنفي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق: عبدالحكيم
محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد،
الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري:
قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، ت ٨٧٩هـ،
تحقيق: ضياء يونس يونس، طبعة ١٤٢٢هـ.

١١. تحرير المقال في مسألة الاستبدال: زين الدين
بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ.

١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية
الشُّلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر
الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ. وحاشية:
شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس
بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، ت ١٠٢١هـ.
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة
الأولى، ١٣١٣هـ.

فهرس المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن
أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم
الجوزية، ت ٧٥١هـ. تحقيق: محمد عبد السلام
إبراهيم. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
الأولى ١٤١١هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. إشراف:
زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت،
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. ومعه: التكميل لما فات
تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز آل
الشيخ .
٤. أنفع الوسائل أو الفتاوى الطرسوسية: نجم الدين
إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ،
تحقيق: مصطفى محمد، طبعة ١٣٤٤هـ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن
إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري
(ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق
لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري
(ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق
لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،
الطبعة: الثانية.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين،

١٣. تأريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن ١٣٩٥هـ.
١٩. شرح عقود رسم المفتي: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، مركز توعية الفقه الإسلامي - حيدر آباد، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
٢٠. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، ت ٣٢١هـ. تحقيق: محمد زهري النجار. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢١. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ).
٢٢. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت ١٧٠هـ. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٢٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.
٢٤. الفتاوى الخيرية في نفع البرية: خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملي، ت ١٠٨١هـ.
٢٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ. دار الفكر. ومعه: الهداية للمرخيناني. وتكملة فتح القدير: نتائج الأفكار لقاضي زاده.
٢٦. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ. عالم الكتب.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
١٥. درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا، ت ٨٨٥هـ. دار إحياء الكتب العربية. ومعه: حاشية الشرنبلالي.
١٦. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ. ومعه: الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.
١٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت ٢٧٩هـ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية،

د. خالد بن محمد بامشموس || ٥٩

- ومعه: إدرار الشروق على أنوار الفروق: وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ت٧٢٣هـ. ٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، ت١٣٦٧هـ.
٢٧. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة، ت٨٨٢هـ. البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
٢٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ. دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.
٢٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت١٠٧٨هـ. دار إحياء التراث العربي.
٣٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. دار الفكر.
٣١. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٣٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت٦١٦هـ. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
٣٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت٥٤٤هـ. المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٥. معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، ت٣٥٠هـ. تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر. مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، طبعة ١٤٢٤هـ.
٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، ت١٢٤٣هـ. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٣٧. المقصور والممدود: ابن ولاد أبو العباس أحمد بن محمد بن الوليد التميمي المصري (ت: ٣٣٢هـ)، تحقيق: بولس برونله، الناشر: مطبعة ليدن، ١٩٠٠م.
٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت٥٩٣هـ. تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي.

